

تفسير أبي السعود

228 - البقرة .

والمطلقات أي ذوات الأقراء من الحرائر المدخول بهن لما قد بين أن لا عدة على غير المدخول بها وأن عدة من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل بالأشهر ووضع الحمل وأن عدة الأمة قرءان أو شهران .

يتربص خبر في معنى الأمر مفيد للتأكيد بإشعاره بأن المأمور به مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى الإيتان به فكأنهن امثلن بالأمر فتخبر به موجودا متحققا وبنائوه علىالمبتدأ مفيد لزيادة تأكيد .

بأنفسهن الباء للتعدي أي يقمعنها ويحملنها على مالا تشتهي بل يشق عليها من التربص وفيه مزيد حث لهن على ذلك لما فيه من الإنباء عن الاتصاف بما يستنكفن منه من كون نفوسهن طوامح إلى الرجال فيحملهن ذلك على الإقدام على الإتيان بما أمرن به .

ثلاثة قروء نصب على الظرفية أو المفعولية بتقدير مضاف أي يتربص مدة ثلاثة قروء أو يتربص مضي ثلاثة قروء وهو جمع قرء والمراد به الحيض بدليل قوله دعى الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ولأن المقصود الأصل من العدة استبراء الرحم ومدارة الحيض دون الطهر ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه مستقبلات لعدتهن وهي الحيض الثلاث وإيراد جمع الكثرة في مقام جمع القلة بطريق الاتساع فإن إيراد كل من الجمعين مكان الآخر شائع ذائع وقرئ ثلاثة قرو بغير همز .

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والولد استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا .

إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله دلالة واضحة أي فلا يجترئن على ذلك فإن قضية الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعاً .

وبعولتهن البعولة جمع بعل وهو في الأصل السيد المالك والتاء لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة أو مصدر بتقدير مضاف أي أهل بعولتهن أي أزواجهن الذين طلقوهن طلاقاً رجعياً كما ينبئ عنه التعبير عنهم بالبعولة والضمير لبعض افراد المطلقات .

أحق بردهن إلى ملكهم بالرجعة إليهن .

في ذلك أي في زمان التربص وصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة

تأبأها وحب أأثار قوله على قولها لا أن لها أأضا حقا في الرجعة .

أن أرادوا أأ الأزواج بالرجعة .

إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إألهن ولم أأرأدوا مضارتهن وألس المراد به شرطأة قصد

الإصلاح بأصة الرجعة بل هو الحأ علىه والزجر عن قصد الصرار .

ولهن علىهم من الحقوق .

مثل الذأ لهم .

علىهن بالمعروف من الحقوق الأأ أأب مراعاتها وأأأأم المحافظة علىها .

وللرجال علىهن درجة أأ زأادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهن وحقوقهن في المهر